مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله جلَّ جلاله على آلائه، والشكر له سبحانه على نعمائه، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم سيدنا محمد الَّذي بعثه الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه أول ما أنزل من كتابه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وكان من كلامه فداه أُمِّي وأبي ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

أما بعد، فقد منَّ الله تعالى فكتبت في «أركان الإسلام» على مذهب إمام الأئمة الفقهاء التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى ورضي عنه خمس رسائل ابتداءً من عام ١٣٩٧ هـ وما بعد، وقد طبعها تباعاً الأستاذ **رضوان دعبول** في «الشركة المتحدة»، ثم صورها مراراً دون استدراك مني لأخطاء في الطباعة، ولا يكاد يخلو كتاب يطبع من أخطاء فيه.

وقد عَنَّ لي أن أعيد النظر في تلك الرسائل هذا العام، سنة ١٤٢١ هـ، فأصلح بعض الأخطاء المطبعية، وأضيف بعض المسائل العلمية، وتخريج بعض الأحاديث والآثار، وقد أعان على هذا نُخبة طيبة من الشباب والحمد لله.

* * *

obeikandi.com

كنت ـ وما أزال ـ أرى أنَّ الأئمة الأربعة المجتهدين وأولهم الإمام أبو حنيفة رحمهم الله تعالى، قد أكرمهم الله تعالى بالعلم والإخلاص لله تعالى، وأكرمهم بحسن الفهم للنصوص والأدلة، وزيّنهم بالتقوى ومراقبة الله تعالى، وألقى على أقوالهم وأحكامهم القَبول لدى العلماء المعاصرين لهم ومن جاء بعدهم من علماء التفسير والحديث والفقه واللغة، بل ومن أصحاب القلوب وأرباب الزهد الحق في الدنيا وزخرفها.

وقد قام بعدَ أولئك الأئمة بخدمة أقوالهم وأحكامهم واجتهاداتهم وبيان قواعدهم وطرق فهمهم وتمحيص أدلتهم علماءُ يعدون ـ على مدى القرون ـ بالألوف، على اختصاصاتهم الشرعية المختلفة، فلم تعد أقوال أولئك الأئمة أقوال أفراد عظام من العلماء بل أصبحت مدارس توافر على خدمتها ونشرها ونصرتها كثير من ذوي الاختصاصات الشرعية كما أسلفت، كما نجد ذلك في الكتب المؤلفة لتقرير المذاهب وأحكامها يبينون فيها أن تلك المذاهب اتجاهات مقعَّدة موضحة، ينهل الناس من معينها، وأنها مدارس صحيحة الأصول، قوية البنيان، متينة الأركان، صادقة في القصد والحمد لله.

فليس من السهل على فرد أو أفراد تخطئة مذاهب أولئك الأئمة، والإنكار لقواعدها وتوجهاتها بعد أن قلنا أنها أصبحت مدارس صحيحة الأصول قوية البنيان والحمد لله، وما يقال في مذهب الإمام أبي حنيفة يقال في المذاهب الأربعة.

وقديماً قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام عبد الرحمن الأوزاعي: (لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا

بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها)[1].

ومن أجل هذا حرصت من جديد على إعادة طبع تلك الرسائل وجمعها في كتاب واحدٍ لتكون نبراساً لأتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن شاء أن يتفقَّه من الناس، يزدادون بها علماً، كما هو شأن أصولها، وطمأنينةً على أحكام مذهبهم، وحرصاً على أحكام مذهبهم إن شاء الله تعالى فلا يقبلون أي قول، ولا يميلون مع كل قائل.

ومثل هذا يقال في المذاهب الأربعة عامّة كما قررت. فالأئمة الأربعة أبناء مدرسة واحدة في الإيمان والاعتقاد، واعتماد الأدلة الشرعية، وكلهم كانوا في موسم علمي قريب.

فقد التقى مالك وأبو حنيفة أكثر من مرة في طيبة الخير، على ساكنها الصلاة والسلام. ونزل الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثاني تلامذة الإمام أبي حنيفة على مالك ثلاث سنوات أخذ منه فيها «الموطأ» وعلوماً أُخرى. ودرس الإمام الشافعي على محمد بن الحسن وأخذ من علومه. وطلب أحمد بن حنبل الحديث أول ما طلبه على الإمام أبي يوسف التلميذ الأول للإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى.

إن المذاهب الأربعة أغصان دوحة واحدة قامت على أساس الدين والحق والحمد لله.

فإذا رأينا بعض الآراء الجديدة تخالف مسائل ظاهرة في مذاهب الأئمة؛ فينبغي المحافظة على المذاهب في هذا دون ما جدَّ عند بعض الناس ظنًّا منهم أنه الصواب، وليس ذلك بصواب، مثل:

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧.

١ ـ وضع اليدين عند القيام في الصلاة، إنَّ المذاهب الأربعة وإسحاق بن راهويه يقولون في هذه المسألة ما يلي: يرى أبو حنيفة أن الرجل في الصلاة يضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، والمرأة تضع على صدرها.

ويرى الإمام الشافعي أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة دون صدره متَّجهاً إلى الجهة اليسرى جهة القلب.

ويرى الإمام أحمد أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، وفي رواية عنه فوق سرّته.

ويرى الإمام إسحاق - الذي نشأ حنفيًّا - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى تحت السرَّة.

وقد أنكر الإمام أحمد - كما نقل عنه أبو داود - وضع اليدين على الصدر، كما نقل ابن القيِّم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التكفير»، أي: وضع اليدين على الصدر في الصلاة.

أقول: من الصعب أن تخطئ تلك المدارس في هذه المسألة ثلاثة عشر قرناً ثم يصيب فيها الحق بعض المعاصرين من الهند وغيرها.

٢ - يرى بعض المعاصرين أن يقال في التشهُّد بعد انتقال رسول الله ﷺ[1]: السَّلام على النبي، لا (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وفي كتب المذاهب الأربعة أن صيغة التشهد هي هي على كل حال (السلام عليك أيها النبي)[2].

زعم هؤلاء المعاصرون أن الرسول ﷺ قد مات فلا يُسَلَّم عليه! ولم يذهب إليه أحد من الأئمة. وهذه كلمة للعلَّامة السهارنفوري في «بذل المجهود»

---

(١) يعني بعد وفاته ﷺ.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/٦٦٧-٦٦٨.

من كلام: «على أن النبي ﷺ حيّ في قبره كما أن الأنبياء أحياء في قبورهم، ولا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها، كما لا فرق بين الحضور والغيبة في زمان حياته»[1].

٣ ــ وظهر من يرى فرشخة الرجلين، ورفع مؤخرة الأقدام، والميل بمقدمة الجسم، ورفع المؤخرة. ويلجأ بعضهم إلى لصق الكعب بكعب من يجاوره، بأن يميل بالقدم حتى يتأتى الإلصاق. وهذه المسألة مذكورة في فتح الباري ٣/ ١٣٧، وعمدة القاري ٥/ ٢٥٩، وقد قال ابن حجر وغيره من شراح الحديث أن المراد سدّ الخلل بين الصفوف لا حقيقة إلزاق الكعب بالكعب.

قال العلاَّمة الفقيه المحدِّث أنور الكشميري في «فيض الباري»، بعد أن نقل كلام ابن حجر: **قلت**: هو مراده عند الفقهاء الأربعة، أي لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثًا.

ثمَّ ربط رحمه الله تعالى بين هيئة قيام المصلي في الجماعة بهيئة المنفرد فقال: ولم أجد في السلف فرقًا بين حال الجماعة وحال الانفراد في حق الفصل بأنهم كانوا يفصلون بين قيامهم في الجماعة أزيد من حال الانفراد.

ثمَّ قال: وهذه المسألة حدثت متأخرةً. فقال مُشَنِّعًا عليهم: وهذه المسألة أوجدها غير المقلّدين فقط وليس عندهم إلاَّ لفظ الإلزاق...

وقال: والحاصل أنَّا إذا لم نجد الصحابة والتابعين يفرِّقون بين قيامهم في الجماعة والانفراد علمنا أن المراد بقوله: (المنكب بالمنكب) ما هو إلاَّ التراصّ وترك الفرجة.

ثم قال: وفكِّر في نفسك ولا تعجل هل يمكن إلزاق المنكب بالمنكب مع إلزاق القدم بالقدم إلاَّ بعد ممارسة شاقة، ولا يمكن

---

(١) ٥/ ٨٢. وانظر: إعلاء السنن، للفقيه المحدث ظفر أحمد العثماني ٣/ ٩٩ ــ ١٠٠.

بعدها أيضًا، فهو إذن من مخترعاتهم، لا أثر له في السلف[1].

٤ ــ الصلاة بين السواري ــ أي العمد ــ، تكون في المساجد كما هو مشاهد حتى في الحرمين الشريفين..

خلاصة أقوال الجمهور في الصلاة بين السواري: إن المنفرد لا كراهة له في الصلاة بين السواري باتفاق، وقد صلَّى رسول الله ﷺ داخل الكعبة المشرَّفة بين ساريتين، وإن الصلاة بين السواري لا تقطع الصف، واستدلوا بأمور منها: قياس الجماعة على الواحد، وأنه **لم يصح عندهم** المنع من ذلك، وردوا الآثار الواردة في ذلك بعدم صحتها.

نعم كره أحمد وإسحاق الصلاة بين السواري لانقطاع الصف بذلك، أو لأنه موضع النعال، أو لأنه موضع صلاة الجني المؤمن. ونقل عن مالك في المدونة بالكراهة كما يفهم ذلك بالنظر فيها، وقال بعض مُحققي المالكية: إن الصلاة بين السواري جائزة بلا كراهة، وهو قول الإمامين أبـي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، وقد ألَّف أحد المشتغلين بالحديث وهو الأستاذ حسان عبد المنان رسالة جامعة في بيان جواز الصلاة بين السواري دون كراهة، ورَدَّ ما ورد من آثار في المنع على طريقة أهل الحديث. والرسالة مطبوعة بعنوان: «الصلاة بين السواري والرد على الألبانيين».

أقول: تجد بعض الأحباب يشدد على هذا الأمر المباح عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأحمد، ويتسبب في التشويش في بيت الله تعالى وعلى المصلين، وإفساد ذات البين ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

* * *

(١) ٢/ ٣٦، ٢/ ٢٣٧. انظر تمام الكلام في هذا الموضوع في: رسالة الشيخ الدكتور صالح معتوق في تخريج بعض أحاديث القيام في الصلاة وبيان الحكمة منها، وهي رسالة نافعة.

وإنَّه لَمِمّا يسرّ الخاطر ويدل على فضل علم الفقه ومكانته وحاجة الناس إليه، هذه المجامع الفقهية المنثورة بين الأزهر الشريف ومكة المكرمة، وجدة والرياض وغيرها، والتي تنظر في القضايا المعاصرة أو الوافدة فتستعين بالفقه واختصاصاته لإخراج الأحكام الشرعية فيها، ولا ريب أن الإسلام يحلّ كل مشكلة، وينقض كل عقدة؛ لأنه دين الخلود؛ الأدلة الشرعية فيه محدودة، وفقه الفقهاء فيها يتجدد يومًا بيوم والحمد لله، ولا شك أن الاجتهاد الجماعي أفضل من الاجتهاد الفردي، خاصةً إذا كان هذا الاجتهاد الأخير معارضًا لما وصل إليه العلماء الأفراد من قبل.

ورحِم الله تعالى الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله تعالى، فقد كان له مجلس علماء يقرر الأحكام فيما قد يخفى من المسائل، فتكون آراؤه آراء جماعة لا رأي فرد.

قال ابن كرامة: كنا عند وكيع أحد شيوخ البخاري وشيخ الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء ومعه مثل أبي يوسف وزفر ومحمد في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وحفص بن غياث وحبان ومندل ابني علي في حديثهم ومعرفتهم به، والقاسم بن معن ــ يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ــ رحمهم الله تعالى في معرفة اللغة العربية، وداود بن نصر الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما، من كان هؤلاء أصحابه وجلساءه لم يكن ليخطىء، لأنه إذا أخطأ ردوه إلى الحق[1].

وعن جرير قال: سمعت الأعمش وجاءه رجل يسأله في مسألة، فقال:

---

(١) انظر: جامع المسانيد للخوارزمي ٢/ ٤١٥، وذكره الخطيب في تاريخ بغداد.

عليك بأهل تلك الحَلْقة؛ فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها. يعني حلقة أبـي حنيفة[1].

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه، ونحن معهم، وأهلينا ومشايخنا والقرَّاء والمسلمين: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨٢].

وكتبه

وَهْبِي سُلَيْمان غَاوْجِي

(١) المصدر السابق ١/ ٢٧.

obeikandl.com